

Distr.: General
26 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال
القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٨-١ أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٥	١٢-٩ ثانياً- التّبدّل
٧	١٤-١٣ ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت
	رابعاً- الترويج لتوحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
٧	١٦-١٥ وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

الخلفية

١ - ما زالت السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (اختصاراً: كلاوت) تمثل أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنها تيسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. كما إنها تسهم في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنها تبرهن على أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبق في بلدان عديدة مختلفة، وعلى أن قضاة ومحكمين من شتى بقاع الأرض يساهمون في تفسيرها. وترسي كلاوت أيضاً الأساس لتحليل اتجاهات التفسير الذي يُعدّ جزءاً رئيسياً من بُد السوابق القضائية. ويتضمّن جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والأربعين (A/CN.9/759)، الفقرات ٣٧ ومن ٣٩ إلى ٤٠) معلومات أساسية عن نظام كلاوت وتأسيسه والتبذ المتعلقة به.

٢ - وفي الوقت الراهن يعرض النظامُ سوابقَ قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)^(١)؛
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدّل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠ (اتفاقية التقادم)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ")؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية البيع)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥؛

(١) لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أنها اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على جواز أن تقوم الأمانة - رهنأ بما تسمح به الموارد - بجمع ونشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك. ولهذا السبب لا يتضمّن نظام كلاوت سوابق قضائية حديثة العهد إلا بشأن هذه الاتفاقية. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (قانون التحكيم النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية لعام ٢٠٠٥.

٣- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت بصفة أساسية من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولون، إما كأفراد وإما كجهاز خاص أو هيئة خاصة، رصد وجمع أحكام المحاكم وقراراتها التحكيمية وإعداد خلاصات بشأن ما يروونه ذا صلة بالموضوع من هذه الأحكام والقرارات، بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتولى الأمانة جمع النصوص الكاملة للأحكام والقرارات بلغتها الأصلية لكنها لا تنشرها في الوقت الراهن. ثم تقوم الأمانة بتدقيق صياغة الخلاصات وترجمتها إلى باقي لغات الأمم المتحدة الخمس ونشرها باللغات الست جميعها كجزء من وثائق الأونسيترال العادية (تحت الرمز المميز: (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...

٤- وفي حين أن المراسلين الوطنيين هم الداعم الرئيسي لهذا النظام فقد تقرر، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، قبول المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعينوا بصفته مراسلين وطنيين، بشرط التدقيق فيها وإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، في حالة تعيين مثل هذا المراسل. وتتفق هذه الممارسة مع توصيات اللجنة بخصوص استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون.^(٢) ويجتمع المراسلون الوطنيون مرة كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطورات والتحديات المتعلقة بصيانة نظام كلاوت وتحسينه.

صيانة النظام

٥- حتى تاريخ هذه المذكرة كان قد أُعدَّ للنشر ١٢٨ عدداً من أعداد كلاوت تناولت ٢٣٤ قضية. ومن هذه القضايا ٧٢٥ قضية تتعلق باتفاقية البيع، و٣٦٤ قضية بقانون

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.

التحكيم النموذجي (ثمة عدد من القضايا يتعلق بقانون التحكيم النموذجي وباتفاقية نيويورك معاً)، و ٦١ قضية بقانون الإعسار النموذجي، و ٥٠ قضية باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و ١٦ قضية بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و ١٢ قضية باتفاقية التقادم (٣ منها تتعلق بالصيغة المعدلة للاتفاقية)، و ٣ قضايا بقواعد هامبورغ، وقضية واحدة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. ونُشرت لأول مرة خلاصة تتعلق بمجلس الاتحاد الأوروبي وأخرى تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس المثلة في اللجنة، تشير أغلبية الخلاصات المنشورة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٨ في المائة). أما نصيب باقي المجموعات الإقليمية فهو كالتالي: مجموعة الدول الآسيوية (١٦ في المائة)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (١٠ في المائة)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣ في المائة)، ومجموعة الدول الأفريقية (٢ في المائة). وهناك عدد ضئيل من الخلاصات (١ في المائة) تتعلق بقرارات صادرة عن غرفة التجارة الدولية. ومقارنة بأرقام السنة الماضية، هنالك انخفاض طفيف في عدد الخلاصات المنسوبة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وارتفاع متواضع في عدد الخلاصات الواردة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولم يتغير حجم الخلاصات الواردة من المجموعات الإقليمية الأخرى.

٦- وتلقت الأمانة منذ صدور آخر مذكرة قدّمت إلى اللجنة (A/CN.9/748) ٦٨ خلاصة جديدة واردة من مساهمين وطنيين أو طوعيين، و ١٩ خلاصة أخرى كانت قد أعدتها الأمانة دون مدخلات خارجية. وتتوزع هذه الخلاصات كما يلي: ٢٤ خلاصة تخص اتفاقية نيويورك، و ١٩ خلاصة تخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، و ١٨ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، و ١٥ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، و ٨ خلاصات تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وخلاصة واحدة تخص اتفاقية التقادم (النص المعدل) وخلاصة أخرى تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وخلاصة ثالثة تخص قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. وصدرت القرارات والقرارات التحكيمية التي تشير إليها الخلاصات في البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وكما يظهر، تعود أغلبية القضايا إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٦ في المائة)، تليها مجموعة الدول الآسيوية (٢٨ في المائة)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (٥ في

المائة)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (١ في المائة). وفي الفترة نفسها تم نشر ٩٩ خلاصة على النحو التالي: ٣٨ خلاصة تخص اتفاقية البيع، و ١٩ خلاصة تخص اتفاقية نيويورك، و ١٨ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، و ١٣ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، و ٧ خلاصات تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وخلاصتين تخصّان اتفاقية التقادم، الصيغة المعدّلة للاتفاقية، وخلاصة واحدة تخص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية وخلاصة أخرى تخص قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية.

شبكة المراسلين الوطنيين

٧- استهلّت شبكة المراسلين الوطنيين الحالية ولايتها في اليوم الأول لدورة اللجنة الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢. وتتكون الشبكة حالياً من ٦٣ مراسلاً يمثلون ٣٠ بلداً، أي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليونان. ولعلّ اللجنة تودّ أن تخطر هذه الدول بأنه لا يزال بالإمكان إجراء تعيينات يبدأ سريانها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتنقضي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ.

٨- ووَفَّرَ المراسلون الوطنيون منذ آخر مذكرة قُدِّمت إلى اللجنة (A/CN.9/748) ما يقارب ٣٦ في المائة من الخلاصات المنشورة. ووردت الخلاصات المتبقية من المراسلين الطوعيين أو أعدتها الأمانة. وساعدت على إعداد بعض الخلاصات رابطة المشتركين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، التي أقامت معها الأمانة شراكة منذ بضع سنوات.

ثانياً- التّبَدُّل

٩- تجري حالياً ترجمة الصيغة المنقّحة الثالثة لنبذة اتفاقية البيع المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط على موقع الأونسيترال الشبكي وعلى أقراص مضغوطة (CD-ROM) إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى. ومن المتوقع أن تُستكمل أعمال الترجمة مع نهاية عام ٢٠١٣. وتصبّب القيود المفروضة على الموارد في أمانة الأمم المتحدة مهمة إنجاز هذا العمل في الوقت المحدّد.

١٠- ودعمت مجلة القانون والتجارة، وكلية القانون بجامعة بيتسبيرغ، ومركز التعليم القانوني الدولي بجامعة بيتسبيرغ، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي طباعة عدد خاص من مجلة القانون والتجارة تتضمن الصيغة الإنكليزية للنبذة. ووزعت المجلة على نطاق واسع مجاناً خلال مسابقة فيليم فيس السنوية العشرين للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣ (فيينا، ٢٢-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣) وخلال مؤتمر بلغراد المفتوح السادس للتحكيم الدولي (بلغراد، ١٦-١٧ آذار/مارس ٢٠١٣). وقُدِّمت النبذتان الخاصتان باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى الجمهور من قبل خبيرين ساهما في إعدادهما إبان مؤتمر بلغراد الخامس للتحكيم (بلغراد، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣) الذي يسبق المؤتمر المفتوح للتحكيم الدولي.^(٣)

١١- ومنذ إطلاقها الرسمي في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في سنغافورة بمناسبة حدثٍ اشتركت في تنظيمه كلٌّ من أمانة الأونسيترال وحكومة سنغافورة، قُدِّمت النبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي خلال عدّة مؤتمرات أخرى ضمّت باحثين أكاديميين واختصاصيين ممارسين وقضاة. وشملت هذه الأحداث من جملة ما شملته: مؤتمرًا نظمته المعهد النيوزيلندي للمحكمين والوسطاء (ولينغتون، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢)، وحلقة دراسية نظمها معهد الدراسات القانونية بجامعة دونغ-أ (بوسان، جمهورية كوريا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، ومؤتمراً اشتركت في تنظيمه كلٌّ من وزارة العدل الكورية وهيئة التحكيم التجاري الكورية (سيول، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، ومؤتمراً نظمته مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (شرم الشيخ، مصر، ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، ومؤتمراً نظمته المؤسسة الألمانية للتحكيم (برلين، ١ آذار/مارس ٢٠١٣).^(٤) ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تحيط علماً بأن محكمة دولة استشهدت بهذه النبذة في أحد قراراتها.^(٥) وتعمل الأمانة حالياً على إعداد طبعة منقّحة وأشمل للنبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(٣) قدّم الدكتور ستيفان كروال المراسل الوطني في ألمانيا النبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والدكتور هاري فلشتر المراسل الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية النبذة الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

(٤) يمكن الاطلاع في الوثيقة A/CN.9/775 على مزيد من التفاصيل بخصوص الأحداث المذكورة في الفقرة وغيرها من الأحداث الأخرى التي قدّمت خلالها النبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(٥) انظر سنغافورة، المحكمة العليا، أسترو نوساتارا الدولية BV وآخرين ضد PT آيوندا بريما ميتر وآخرين، [٢٠١٢] SGHC 212. تم الاستشهاد بالنبذة فيما يتعلّق بالمادة ١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

١٢- وعقب موافقة اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٢ (الوثيقة A/67/17، الفقرة ١٥٦)، بدأت الأمانة إعداد النبذة الخاصة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وتعتزم الأمانة إتاحة تلك النبذة في عام ٢٠١٤.

ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت

١٣- لم تطرأ منذ آخر مذكرة قُدمت إلى اللجنة (A/CN.9/748) أي تطورات رئيسية في مجال البحث عن وسائل لتحسين صيانة نظام كلاوت وأدائه. وحددت الأمانة بعض الموارد المالية الداخلية التي من شأنها تعزيز خصائص صفحات نظام كلاوت الإلكترونية^(٦) وتطوير تطبيقات جديدة. ومن شأن هذا التعديل الكبير أن يستجيب إلى بعض الاقتراحات التي قُدمت في الدراسة الاستقصائية غير الرسمية التي عُُمِّت على المراسلين الوطنيين لنظام كلاوت وغيرهم من مستعمليه في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/726). ومع ذلك، ونظراً إلى عبء العمل الثقيل الواقع حالياً على خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لأمانة الأمم المتحدة، يبدو أنه لن يكون من الممكن البدء في الارتقاء بتلك الصفحات الإلكترونية قبل خريف عام ٢٠١٣ (وهو ما سيعني استكمال العمل، على الأرجح، في عام ٢٠١٤).

١٤- وفيما عدا هذه الموارد الداخلية، لم تُتَح أي مساهمات خارجية ولا تزال الأمانة تلتزم الحصول على مساعدات من الدول والجهات المانحة الأخرى إما على شكل مساعدات عينية (مثل إعاراة الموظفين على أساس عدم استرداد التكاليف) أو من خلال مساهمات في الميزانية. فلعلّ اللجنة تودّ، أسوة بما حدث في دوراتها السابقة، تكرار مناشدتها للدول الأعضاء أن توفرّ دعماً نشطاً للأمانة في سعيها لإيجاد مصادر تمويل مناسبة على الصعيد الوطني تكفل تحسين أداء النظام.

رابعاً- الترويج لتوحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)

١٥- وبالإضافة إلى الإبلاغ عن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية نيويورك في نظام كلاوت، أنشئت في تموز/يوليه ٢٠١٢ قاعدة بيانات مخصّصة بشأن الاتفاقية.^(٧) وأعدت

(6) نظام كلاوت متاح على الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/en/case_law.html?lf=899&lng=en.

(7) انظر الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org.

قاعدة البيانات هذه بالتعاون مع البروفيسور غ. بيرمان والبروفيسور إ. غييار وأفرقة كل منهما وهي تتضمن مواد تستعمل في إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها المقبلة السادسة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/786).

١٦- ولعلّ اللجنة تستذكر أنها عهدت إلى الأمانة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، بأن تعدّ ذلك الدليل لتعزيز التوحيد في تفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها. والغرض من قاعدة البيانات تلك هو جعل المعلومات التي جُمعت لإعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك متاحة لعامة الناس بما في ذلك معلومات مفصّلة عن كيفية تفسير تلك الاتفاقية تفسيراً قضائياً من جانب الدول الأطراف. وفي الوقت الحاضر تضم قاعدة البيانات هذه ملخصات لـ ٧٨٢ قضية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من ١٨ ولاية قضائية وتتضمن أكثر من ٩٠٠ قرار باللغة الأصلية، و ٩٠ ترجمة إلى اللغة الإنكليزية. وسوف تُضاف إلى قاعدة البيانات، على نحو مستمر، سوابق قضائية وملخصات قضايا. وفي هذا الصدد، دُعي المندوبون خلال الدورة الثامنة والخمسين للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) إلى الإسهام بسوابق قضائية من ولاياتهم القضائية (انظر الوثيقة A/CN.9/765، الفقرة ٩٧).